

وإذ تدرك أنه تجري الآن في جميع أنحاء العالم ، وبصورة متزايدة ، أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحيون غير مرخصين أو مدربين كأطباء ، مثل مساعدي الأطباء والموظفين شبه الطبيين وأخصائيي العلاج الطبيعي والممارسين التمريضيين ،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية الذي يتضمن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدتها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي ، وفقا لإعلان طوكيو ، أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات ، حسب الاقتضاء تدابير لمناهضة أية محاولة لتعرض الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم إلى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين عن التنازل عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعلنت فيه أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة الإنسانية يعتبر اعتداء على الكرامة الإنسانية وإنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٣٥) ،

وإذ تشير إلى أن المادة ٧ من الإعلان المعتمد في القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) تنص على أن تكفل كل دولة أن يكون ارتكاب كل أعمال التعذيب المحددة في المادة ١ من الإعلان ، أو الاشتراك في التعذيب أو التواطؤ عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه ، جريمة بموجب قانونها الجنائي ،

واقترانها منها بأنه لا يجوز أن يعاقب أي شخص ، تحت أية ظروف ، على الاضطلاع بأنشطة طبية تتمشى مع آداب مهنة الطب ، مهما يكن الشخص المستفيد من تلك الأنشطة ، أو يرغم على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب ، واقترانها منها في الوقت نفسه ، بأن مخالفة آداب مهنة الطب ، التي يمكن أن يتحمل الموظفون الطبيون ، ولاسيما الأطباء ، المسؤولية عنها ، ينبغي أن تستلزم المحاسبة عليها ،

دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن أحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر مستقبلا تنفيذا فعالا :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٤/٣٧ - مبادئ آداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الأشخاص ، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، الذي قرر في دورته السادسة والثلاثين ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، تأييد المبادئ الواردة في تقرير بعنوان « وضع مدونة لآداب مهنة الطب » ، يتضمن ، في مرفق له ، مشروع مجموعة مبادئ أعدده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان « مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير لوضع الصيغة النهائية لمشروع مبادئ آداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي قررت فيه أن تنظر في مشروع مبادئ آداب مهنة الطب ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بغية اعتماده ،

وإذ يشير جزعها أن أعضاء من مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون أحيانا بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب .

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها^(١٥٤).

المبدأ ٣

إن مما يشكل انتهاكا لأداب مهنة الطب أن يفيم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين ، لا يكون القصد الوحيد منها هو تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

المبدأ ٤

أن مما يشكل انتهاكا لأداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولاسيما الأطباء ، بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين أو يتنافى مع الصكوك الدولية ، ذات الصلة^(١٥٥) .

(ب) الشهادة ، أو الاشتراك في الشهادة ، بأن السجناء أو المحتجزين لا تقون لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية والتي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

(١٥٤) انظر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . (القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠)) وتنص المادة ١ منه على -

« ١ - لأغراض هذا الإعلان ، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتعريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناسئا عن مجرد جزاءات مسروعة أو ملازما لها أو مترتباً عليها ، بقدر غشي ذلك مع مجموعة القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء .

« ٢ - بعد التعذيب سكاما متفاهما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وفيا يلي نص المادة ٧ من الإعلان :

« على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أفعال التعذيب المعروفة في المادة ١ تعتبر جرائم . وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأفعال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولات لارتكابها » .

(١٥٥) لاسيا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (القرار ٢١٧ ألف (د - ٣)) : والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق) : وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق) : والقواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء : (مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4 . IV . 1956) المرفق الأول ألف) .

ورغبة منها في وضع معايير أخرى في هذا الميدان يتعين على الموظفين الطبيين ، ولاسيما الأطباء ، والموظفين الحكوميين أن ينفذوها :

١ - تعتمد مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الواردة في مرفق هذا القرار :

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات أن توزع مبادئ آداب مهنة الطب مع هذا القرار ، على أوسع نطاق ممكن ، ولاسيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية ، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن ، في لغة رسمية للدولة :

٣ - تدعو جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ولاسيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى أن توجه إلى مبادئ آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد ، ولاسيما العاملون منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مرفق

مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المبدأ ١

من واجب الموظفين الصحيين ، وبخاصة الأطباء ، المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين أن يوفر لهم حماية صحتهم البدنية والعقلية وأن يعالجوا المرض معالجة من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين .

المبدأ ٢

إن مما يشكل انتهاكا جسيما لأداب مهنة الطب ، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة ، أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، بطريقة إيجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من

أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

المبدأ ٥

إن مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء في أي إجراء لتقييد سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته ، أو زملائه السجناء أو المحتجزين ، أو حراسه ولا يشكل خطرا على صحته البدنية أو العقلية .

المبدأ ٦

لا يجوز تقييد المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة .

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من حدوث بعض التطورات المشجعة ، لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة لمساعدة اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، ولاسيما العمل على إيجاد الحلول الدائمة والسريعة لمشاكلهم وفقا للنظام الأساسي للمفوضية ،

وإذ ترحب بتزايد أعداد الدول التي انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٥١^(١٥١) وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧^(١٥٢) المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية للاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، وإذ تعرب عن استيائها بصفة خاصة للاعتداءات العسكرية على مخيمات اللاجئين في الجنوب الافريقي وغيره ،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من برامج المساعدة قد تطور من مرحلة الطوارئ إلى حالة من الثبات ،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير استجابات الحكومات لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، بتقديم عروض لتوفير الملجأ والعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التأهيل ، والتوطين محليا ، وإعادة التوطين والتبرعات المالية ، فضلا عن الدعم السخي المقدم للمفوضية في مهمتها الانسانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا^(١٥٣) ،

١ - تشني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للعمل القيم الذي تواصل المفوضية الاضطلاع به لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ؛

٢ - تؤكد من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية والحاجة إلى أن تتعاون الحكومات تعاوننا تاما معه لتيسير الممارسة الفعالة لهذه الوظيفة الأساسية ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا تاما ، وعن طريق مراعاة مبدأ حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

١٩٥/٣٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية^(١٥٤) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين^(١٥٥) ، واستمعت إلى البيان الذي ألقاه المفوض السامي أمام اللجنة الثالثة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢^(١٥٨) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٣٦ و ١٢٥/٣٦ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الانساني البارز وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مشاكل اللاجئين والمشردين لا تزال خطيرة بدرجة مؤلمة ، ولاسيما في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ،

(١٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/37/12) .

(١٥٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/37/12/Add. 1) .

(١٥٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة

٤١ ، الفقرات من ١ إلى ٧ .

(١٥٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ (من النص الانكليزي) .

(١٦٠) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي) .

(١٦١) A/37/522 .